

أوقاف السودان الحجازية وإمكانية توظيفها في خدمة الحرمين الشريفين (دراسة تاريخية وإستشرافية)

كلية الآداب - جامعة الجزيرة

د. فتح الرحمن محمد الأمين محمد عثمان العراقي

المستخلص :

لقد كان للسودان على مر العصور التاريخية في الحجاز (المملكة العربية السعودية) مجموعة من الأراضي الموقوفة لصالح مجموعة من المستفيدين، وذلك بداية من عصر الممالك الإسلامية سلطنة الفونج ومشيخة العبدلاب وسلطنة الفور، حيث قام سلاطين تلك الممالك والمشيخات بوقف العديد من الأراضي في مكة المكرمة والمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام، إضافة لقيام الحكومات المتعاقبة الوطنية بإضافة بعض العقارات الأخرى مما شكل ثروة وقفية كبرى اعترافا تعدي الدولة والنظار، ووقفت القوانين ولوائح الأوقاف السعودية مؤخراً عقبة امام مستقبل تلك الأوقاف وتطورها بشروطها القديمة، مما دفع القائمين عليها للبحث عن بعض الحلول التي يكتنفها الغموض وتتلبسها المغامرة، لذلك يحاول الباحث طرح وجهة نظره وتقديم حل يمكن من حفظ تلك الأوقاف وذلك بتوظيفها نحو خدمة الحرمين الشريفين وذلك عبر حل يتراضى عليه الجميع . يهدف موضوع البحث للحديث عن الاتي :يهدف البحث للحديث عن الوقف الحجازي السوداني وبيان الواقفين وشروطهم. ودور هذه الأوقاف في خدمة الحجيج والمعتمرين. توضيح قلة الوقف السوداني الموقوف للحرمين مقارنة مع بعض الدول العربية. إيجاد مخرج لحل ازمة الوقف السوداني في المملكة العربية السعودية. تتمثل مشكلة البحث في محاولة الإجابة على بعض الأسئلة الهامة التي في مقدمتها الاتي: ماهي أوقاف السودان في الحجاز، وماهو الدور الذي لعبته في السابق عبر شرط واقفيها. وماهى ابرز التحديات التي تواجهها في المملكة العربية السعودية، وكيف يمكن أن تخصص للحرمين الشريفين عبر تغير شرط واقفيها أو عبر الاستبدال أو أي وسيلة أخرى غير ذلك، إستخدام الباحث في كتابه موضوعه المنهج العلمى التاريخي.

Sudan's Hijazi Endowments and the Possibility of Employing them in the Service of the Two Holy Mosques A historical and Outlooking Study
Fath Elrhman Mohamed Elamin Mohmed Osman Elorage

Abstract:

Throughout the historical ages in the Hijaz (Kingdom of Saudi Arabia) Sudan had a group of endowed lands for the benefit of a group of beneficiaries, starting from the era of the Islamic kingdoms, the Funj Sultanate, the Sheikhdome of Abdallab and the Fur Sultanate, where the sultans of those kingdoms and sheikhdoms allotted many lands in Mecca and Medina. Al-Munawwarah on its inhabitants the best prayers and peace, in addition to the addition of some other real estate by successive national governments which constituted a great endowment wealth that was subjected to the infringement of the state and the overseers, and the Saudi laws and regulations of endowments recently stood as an obstacle to the future of these endowments and their development in their old conditions, which prompted those in charge of them to search for some solutions shrouded in mystery and tainted by adventure, so the researcher tries to present his point of view and provide a solution it's possible to preserve these endowments by employing them towards the service of the Two Holy Mosques, through a solution that everyone agreement on and the role of these endowments in the service of pilgrims and Clarifying the lack of Sudanese endowment endowed for the Two Holy Mosques compared to some Arab countries finding a way out to solve the Sudanese endowment crisis in the Kingdom of Saudi Arabia. The research problem consists in trying to answer some important questions, foremost of which are the following: What are the Sudan endowments in the Hijaz, and what is the role it played in the past through the condition of its endowments and what are the most prominent challenges it faces in the Kingdom of Saudi Arabia, and how can it be allocated to the Two Holy Mosques by changing the condition of its endowers, or through replacement or any other means in his wirtten, the researcher used the historical scientific method.

إن الوقف يمثل علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وهو الشعيرة التي اثبتت دورها ومكانتها في مجالات الحياة المختلفة مثل التعليم والصحة والثقافة والعمل الإجتماعي والرياضي، وما زالت المساجد والخلاوى والمدارس والمعاهد والمستشفيات والآبار تقف شاهداً على عظمة الوقف والواقفين الذين ادخلوا لأخريتهم بما سيجزيهم الله العلي القدير الجزء الأوفى، وإن موضوع الوقف صار يحظى بإهتمام فكري وثقافي متزايد بعد أن انقطع الإهتمام به لفترة طويلة من الزمان، وسوف نتناول في هذا البحث الدور الذي لعبته أوقاف السودان الحجازية في خدمة الحجيج والمعتمرين السودانيين وذلك من خلال ثلاثة مباحث تأتي وفقاً لما يلي:

أولاً / التعريف بالوقف في الإسلام.

ثانياً / التطور التاريخي للأوقاف في السودان.

ثالثاً / دور أوقاف السودان الحجازية في خدمة الحجيج والمعتمرين.

المبحث الأول: التعريف بالوقف في الإسلام:

إن نظام الوقف في الإسلام وبكل أحكامه الشرعية قد إنطلق من القيم في الكتاب والسنة وفعل الصحابة، وقد ارتكز على بناء هياكل المجتمع وقد غطى جميع جوانب ذلك، ونجح في تحقيق التكافل الإجتماعي، وقد تمكن من تقوية النسيج الإجتماعي، وقد تميز الوقف بأنه يمثل الإستثمار الإنتاجي والتنمية المستدامة، لانه يقع على التأييد، فهو عطاء مستمر غير محدد بزمان وهذا يضمن للمشروعات الإنتاجية والتنمية الإستمرار والإستقرار، لان الوقف يمثل روح الحضارة الإسلامية ويبني العلم وقيم العمران ويغطي الحاجات، ويتيح فرص العمل للشباب وينمي نوازع الخير في المجتمع حتى يصبح مجتمعاً متكافلاً ومتراحماً يعمه السلام الإجتماعي، لهذا نجد أن الدولة السودانية في عصورها ونظمها المختلفة قد إهتمت بالوقف وبإحياء سنته وتعظيم شعيرته وتجديد دورة حتى يساهم في جميع مجالات التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية⁽¹⁾

قد عرف الوقف منذ عصر البعثة النبوية المحمدية واقبل عليه الصحابة وضى الله عنهم إمتثالاً لامر الله وتلبية لنداء الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وسلم وقد سار على نهجهم خلفهم المسلم، ولاتزال الأوقاف شاهد على سير الواقفين تقف شاهد على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد، فهو أصل ثابت وثمار تنفق وثواب لا ينقطع، وتكلم الفقهاء رحمهم الله عن الوقف وإجتهدوا في وضع حد له وقد تنوعت تعريفاتهم للوقف، وهذا التنوع له أسباب منها إختلاف الزوايا التي نظر منها الفقهاء للوقف سواء من جهة اللزوم أو عدمه، أو من جهة مال العين الموقوفة وغيرها من الإعتبارات.⁽²⁾ وقد ورد في تعريف الوقف لغة بأنه هو الحبس والمنع فيقال وقفت كذا أي حبسته، والوقف شرعاً هو حبس عين والتصدق بمنفعتها، أو حبس عين لمن يستوفي منافعتها على التأييد، والوقف يعتبر نوعاً من الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب المشروعة التي حث الشارع الكريم عليها وندب اليها وهو من طرق إدراك الخير وإجزال المثوبة للمتصدق إذا إقترن بنية صالحة و رغبة صادقة.⁽³⁾ والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع في الجملة، فيذكر القرطبي في تفسيره إنه لا خلاف بين الأمة في تحبب القناطر

والمساجد وإن إختلفوا في ذلك، ولقد إتفق علماء المسلمين من السلف على جواز الوقف وصحته بناء على مجموعة من الأدلة القرآنية حيث حث الله عز وجل في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان وهو نفس مقاصد الوقف ومن ذلك قوله في الآية الكريمة 92 من سورة ال عمران (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ومن أمثلة ذلك أيضاً الآية الكريمة 272 من سورة البقرة (وما تنفقوا من خير يوف اليكم وأنتم لا تظلمون) كما ورد الوقف في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى يقول فيه «أصاب عمر بخير ارضاً، فأتى النبي ص فقل أصبت ارضاً لم اصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرنى به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»⁽⁴⁾

كذلك من الأدلة العملية فعله عليه الصلاة والسلام في أموال مخبرق وهى سبعة حوائط بالمدينة أوصى إن هو قتل يوم احد فهى للنبي صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، وبالفعل قتل يوم احد وهو على يهوديته فقال النبي صلى الله عليه وسلم (مخبريق خير يهود) وقبض النبي ص تلك الحوائط وجعلها وقفا في المدينة المنورة فكانت تلك أول وقف بالمدينة المنورة، حتى إن الصحابي الجليل جابر رضى الله عنه قال (لم يكن احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف)⁽⁵⁾ وللوقف أركان كسائر الإلتزامات العقدية التى يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي وجود شخص واقف ومال يوقف ووجهة يوقف عليها، والركن الشرعى هو العقد والإيجاب فقط من الواقف باحدى الصيغ الشرعية المعتبرة، و ينقسم الوقف إلى ثلاثة اقسام وهى وفقاً لما يلي:⁽⁶⁾

1 / وقف أهلي :

وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء، وهو يسمى بالوقف الأهلي أو الوقف الذري، و يقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعتها على الواقف نفسه أو ذريته من بعده، أو غيرهم بشروط يحددها الواقف.

2 / الوقف الخيري:

أو الوقف العام، وهو الذى يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التى لا تنقطع مثل الفقراء أو المساكين، أو كانت جهات بر عامة مثل المساجد والمستشفيات أو غير ذلك من اوجه النفع العام .

3 / الوقف المشترك :

و هو وقف مختلط بين الأمرين، أو قد بداء وقفاً أهلياً ثم ينتهى به الامر ليصير وقفاً خيرياً بعد إنقطاع من يستفيد منه من ذرية الواقف ومرد ذلك كله يعود لشرط الواقف. وتتشارك هذه الانواع وفقاً لاركان محددة تتمثل في الواقف والموقوف والموقوف اليه وشرط الواقف.

إحترام إرادة الواقف (شرط الواقف كنص الشارع).

إحترام إرادة الواقف المقصودة هنا هى التى يقوم بالتعبير عنها في وثيقة وقفه، وهذه الوثيقة تسمى كتاب الوقف أو الإشهاد بالوقف أو حجة الوقف، ويعبر الواقف فيها عن إرادته تلك في شكل مجموعة من الشروط التى يحدد بها كيفية إدارة أعيان الوقف وتقسيم ريعه وصرفه للجهات التى ينص عليها في الوثيقة نفسها، ويطلق على تلك الشروط في جملتها إصطلاح (شروط الواقف).⁽⁷⁾

وقد أضاف الفقهاء على تلك الشروط صفة القداسة، ما لم تحرم حلالاً أو تحلل حراماً، وجعلوا لها

حرمة لا يجوز إنتهاكها، في حالات استثنائية، حيث تم رفعها الي منزلة النصوص الشرعية من حيث لزومها ووجوب العمل بها فقالوا إن شرط الواقف كنص الشارع، ونظروا إلى وثيقة الوقف بإعتبارها دستور يجب الرجوع إليه في كل صغيرة وكبيرة من شئون الوقف، وقد أعطى الفقهاء لشروط الواقف تلك القوة الإلزامية الكبيرة ولكنهم في الوقت نفسه حددوها بأن تكون محققة لمصلحة شرعية، وتكون موافقة للمقاصد العامة للشرعية، وابطلوا كل شرط يؤدي إلي إهدار مصلحة شرعية، وإقرار الفقهاء تلك القداسة لشروط الواقف توفرت للأوقاف ومؤسساتها حماية قوية أسهمت مع عوامل أخرى في ضمان بقائها وإستمرار عطائها، بل وفشلت كل المحاولات أو معظمها التي بذلها السلاطين والأمراء للسيطرة على الأوقاف وتسخيرها لمصلحتهم أو لخدمة سياساتهم وإخضاعها لحكوماتهم⁽⁸⁾. وقرر الفقهاء إن الولاية العامة للأوقاف هي من إختصاص القضاء وحده دون غيره من سلطات الدولة، وتشمل هذه الولاية ولاية النظر الحسبي وتشمل النظر والفصل في المنازعات الخاصة بالأوقاف فيما يسمى بالإختصاص القضائي، وكذلك الإختصاص الولائي وهو الذي يشمل شئون النظارة على الأوقاف وإجراء التصرفات المختلفة عليها، التي من أهمها السماح بإستبدال أعيان الوقف إذا اقتضت الضرورة لذلك بالإضافة لمنح الإذن بتعديل شروط الواقف أو تعديل بعض منها إذا حققت هذه الشروط ضرراً بالوقف، أو بالجهات المستحقة فيه وكذلك الحكم بإبطال الشروط الخارجة عن مقتضى الشرع ومقاصد العامة، بل نص بعض الفقهاء صراحة على منع السلطان وممثليه من رجال الحكم والإدارة من التدخل في شئون الوقف أو الإعتراض على التصرفات الإدارية للقاضي في الحالات المذكورة (بأن ليس للسلطان ولا لغيره حق الإعتراض عليه أي القاضي ولا نقض توجيه صدر منه).⁽⁹⁾

أهداف الأوقاف:

وخلصت معظم الدراسات التي تناولت آراء الفقهاء والمفكرين ورجال القضاء في حديثهم عن أهداف الوقف الى مجموعة من الأهداف النبيلة المتماشية مع المقاصد الشرعية، ويحقق الوقف بإعتباره عملاً من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم بمحض إرادته وإختياره اهدافاً عدة، ويمتاز الوقف عن غيره من أوجه البر بميزه الإستمرارية التي لا توجد في سائر الصدقات حيث يحفظ لكثير من أوجه الخير العامة ديمومتها مما يضمن لكثير من طبقات الأمة المسلمة قضاء كثير من الحوائج عند إنصراف الزمن، ويمكن الحديث عن أهداف الوقف اجمالاً في هدفين رئيسين، احدهما عام والآخر خاص، والهدف العام يتمثل في إمتثال المسلمين لدعوة الحق عز وجل للتعاون والتكاتف والتراحم التي وردت في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله خدمة للجماعة، أما الهدف الخاص فإنه يتمثل في إن الوقف يؤدي دوراً هاماً في تحقيق الرغبات الخاصة المغروسة في نفوس البشر التي تدفعه لفعل الخير وأعمال البر رغبة في الثواب الرباني.⁽¹⁰⁾

التطور التاريخي للأوقاف في السودان:

إن الأوقاف متجذرة في تاريخ السودان وفي نفوس السودانيين الذين عرفوا (الحبس) الوقف منذ الآف السنين قبل الميلاد وبعده، وبعد خول الإسلام، وخلال العهود الوطنية بداية من العهد السناري والمهدوي مروراً بالعهد التركي المصري ثم فترة الحكم الثنائي وحقبة ما بعد الإستقلال وبعده، اوقفوا داخل السودان وخارجه حتى اصبحت الأوقاف علامة بارزة في تأريخه وعلى ارضه وفي نفوس ساكنيه، ويشير واقع الأوقاف

الإسلامية السودانية المعروفة على أنها ذات أصول ضخمة وتقع في مواقع متميزة مما اكسبها قيمة نقدية عالية وهياً لها فرص إستثمارية هائلة في مجال تثمار الأوقاف.

تعود بداية الوقف الإسلامي في السودان إلى جذور عميقة حسب بعض المرويات التاريخية التي أوردها بروفيير عبد الله الطيب المجذوب في كتابه (من نافذة القطار) بأنه قد ارتبط في إنتشاره في السودان بانتشار الإسلام، وإن أول من بدأ الوقف الإسلامي ثلاثة من صحابة رسول الله (ص) من العناصر السودانية التي التحقت بالنبي (ص) في حجة الوداع عندما تناهى إلى مسامعهم أخبار الدين الجديد، وقد التحقوا به في مكة وإعتنقوا الإسلام ونالوا صحبتة الشريفة، وبعد عودتهم للسودان قاموا بمباشرة الدعوة الإسلامية وسط السكان المحليين وقاموا بتأسيس الخلاوى لتدريس القرآن بعد أن تفرقوا في السودان آنذاك قام احدهم بتأسيس خلوة في قرية كنون بين عطبرة وبربر ويدعى عبد المعروف وله ضريح مشهور ويزآر إلى الآن، واقام الثاني خلوته في منطقة الدامر الحالية، واقام الثالث خلوته في منطقة مدينة ودمدني الحالية.⁽¹¹⁾ ويتحفظ بعض الأكاديميين على رواية عبد الله الطيب وذلك لإفتقارها الدليل التاريخي وتم اعتبارها من المرويات الإخبارية التي يعوذها السند. ولكن رجحت الكثير من الدراسات التاريخية الوقفية بأن أول الأوقاف في السودان كان مسجد دنقلا العجوز الذي كان في أصله عبارة كنيسة تتبع لمملكة النوبة المسيحية في شمال السودان وعندما نجح عبد الله بن أبي السرح في فتح بلاد النوبة وبعد الإنتصار عليهم وقع معهم إتفاقية البقط التي نصت في أحد بنودها على تقديم خدمات للمسجد الجديد منها ضرورة كنسه وإسراجه وتمكين المسلمين من الصلاة فيه، وهو الآن عبارة عن اطلال في منطقة الغدار في نواحي دنقلا في المديرية الشمالية⁽¹²⁾ ومن المعلوم أن المسجد يصبح وفقاً بمجرد تشييده والصلاة فيه، وعليه يمكن القول أن مسجد دنقلا يعتبر أول وقف إسلامي في السودان، وبعد ذلك لم يمض قرن ان حتى عم الإسلام معظم شمال السودان وإنتشرت الأوقاف بعد ذلك خاصة المساجد والخلاوى في جميع أرجاء السودان، ويمثل الشيخ عجيب المانجلك نموذجاً من إهتمام السلاطين والمشائخ ببناء المساجد أو الأوقاف المكرسة لخدمتها، فهو أول من اقتطع ارض للمسجد وخصص راتباً للشيخ المعلم، وإهتم ببناء المساجد في مناطق التماس مع الوثنية لاسيما في مناطق شرق السودان وجنوبه الشرقي، حيث بنى مساجد في منطقة احمر موقى بالقرب من الرصيرص وفداس بالقرب من الحدود الحبشية، ووسط قبائل كومة والأعمام في مناطق الحبشة المسلمة.⁽¹³⁾ وقد شكلت الأرض وملكيته وإستغلالها أهمية كبرى في السودان وذلك لان السودان بلد زراعي رعوي، ولذلك نجد عند قيام دولة الفونج إهتم السلاطين بجذب العلماء بالعطايا والهبات حتى يقبلوا على تعليم الأهالي أمور الدين حيث خصص السلاطين للعلماء والمتصوفة سند السلطة والمعبرون عنها في دولة الفونج والفور مجموعة الإرصادات (أوقاف) بدافع الثواب والأجر وجلب البركة، اوقف السلاطين في الممالك الإسلامية في السودان الشرقي العديد من الأراضي التي إستخدمت وخصصت للعديد من المنافع والأغراض والسبب في الإكثار من وقف الأرض دون غيرها لكونها الأكثر فائدة والأبقى في تلك المجتمعات، حيث استخدمت في الزراعة لإطعام الفقراء وطلاب العلم وفي الرعى والإحتطاب وبنيت فوقها النزل، ومشاعر المراكب، وحفرت فيها آبار الشرب، منح العلماء والفقهاء والمتصوفة في سلطنات السودان الإسلامية الأراضي والعطايا مكتوبة وموثقة من السلطات الحاكمة وفقاً لحجج متعارف عليها حددت ملكيات هذه الأوقاف منها الحجج السلطانية في دولة الفونج وهى الصادرة عن السلطان أو

وزير ومنها الحجج القطعية التي صدرت بإرادة حكام الأقاليم من املاكهم الشخصية ومنها الحجج الفرعية وهى الموثق عليها من قبل حكام الأقاليم دون أن تكون صدرت منهم، وأخرى شرعية صادرة عن القضاة.⁽¹⁴⁾ فنجد أن السلطان حسين بن السلطان محمد الفضل ارصد أرضاً للفقية عبد الله بن الفقيه أبي الحسن لتدريسه أولاده، كما اقطع الشيخ عجيب المانجلك زعيم العبدلاب جزيرة مسيكتاب في أراضي الجعليين للفكي حسين، أو كجزيرة الجندية وما احتوت عليه ارصدها السلطان بادي للشيخ خوجلي، وتكون في أحيان أخرى ساقية كتلك التي تصدق بها السلطان بادي بن نول والمعروفة بمسمى (ساقية الشقائق) للسيد عبد الهادي.⁽¹⁵⁾ لعل هذا قليل من كثير أراضى حصل عليها العلماء والفقهاء والمتصوفة في شكل أوقاف وقد أسعفت الوثائق معرفتها ورصدها، أما الغالب الأعم منها فلم يرصد بسبب ضياع حججها وطول الزمن وتغير الأوضاع السياسية وقوانين الأراضي المستحدثة.⁽¹⁶⁾

اثناء فترات الحكم التركي المصرى في السودان 1821م 1885م، تم الإهتمام بالوقف ويستدل على ذلك من جداول المحاكم الشرعية التي تم العثور عليها بعد سقوط المهديّة.⁽¹⁷⁾

أنشئت الأوقاف في السودان خلال العصر الحديث منذ عام 1902م خلال فترة الحكم الثنائي الإستعماري في السودان، واسندت تبعيتها انذاك لإدارة المحاكم الشرعية وضمت في قانونها كنص في المادة رقم (6) من (لائحة ترتيب وتنظيم المحاكم الشرعية) ونصت المادة المذكورة على العمل بالمرجع من آراء فقهاء الحنفية إلا في المسائل التي يصدر فيها قاضي القضاة نصاً قضائياً، فتحولت بذلك أحكام الوقف من إتباع المذهب المالكي إلى إتباع المذهب الحنفي أو إلى ما هو مناسب من آراء فقهاء المذاهب الأخرى حسب ما يحدده قاضي القضاة بإعتباره ناظر عموم أوقاف السودان.⁽¹⁸⁾ وأصبح من إختصاصها كل ما يتعلق بالأوقاف الخيرية والأهلية، وكان الإشراف العام عليها من ضمن مسؤوليات قاضي القضاة انذاك بإعتباره الناظر الأعلى للأوقاف وتعاونه لجنة ثلاثية من كبار القضاة وذلك فيما يتعلق بالأوقاف المركزية، اما في عواصم المديريات والمراكز فقد أسندت إدارتها للقاضي الشرعى وتعاونه لجنة مختارة مكونة من كرام المواطنين بالمديرية تسدي له النصح والمشورة في طريقة الحفاظ على الوقف وكيفية التصرف في عوائدة وذلك بالصرف وفقاً لشرط الوافق، وفي إطار تنظيم عمل الأوقاف والمحافظة عليها اصدر فضيلة قاضي القضاة منشوره رقم (32) حدد فيه كيفية إدارة الوقف، كما تم بموجبه إنشاء جهاز حسابي لحفظ إيرادات الأوقاف وللقيام بآراءات التحصيل والصرف.⁽¹⁹⁾

المبحث الثالث / دور أوقاف السودان الحجازية فى خدمة الحجاج والمهتجرين:

إن الأوقاف الإسلامية السودانية في الحجاز فهى مرادفه لمثيلاتها في الداخل، في كثرة عدد أصولها، وقيمتها النقدية المالية، ومواقعها المتميزة قرب الحرمين الشريفين في قلب مواقع التسوق والخدمات، وتواجه بعض الصعوبات فيما يخص الحصول على بعض وثائقها ولكن ليس من الإستحالة، خاصة إن النظم السعودية متقنة جداً في الحفاظ على وثائق الأوقاف وتعويضاتها، وحريصة كل الحرص على إعادة الحقوق لأصحابها، اما التي تملك إدارة الأوقاف وثائقها فهى (أوقاف السنارية، أوقاف قاضي القضاة، وأوقاف مسعود) حيث بدأ إستثمارها وتطويرها بعد حل بعض العقبات.⁽²⁰⁾ بدأت عملية وقف الأراضي في الحجاز من السودانيين مبكراً، حيث أسهمت الممالك والسلطنات الإسلامية في خدمة الحرمين الشريفين وخدمة حجاج

بيت الله الحرام وزائري المسجد النبوي الشريف والعاملين على خدمة الحرمين كالاغوات وغيرهم، وإمتدت هذه الخدمات لمساعدة المجاورين من طلبة العلم، وتعرف هذه الأوقاف (بالأوقاف السنارية) و(الأوقاف الدارفورية) ويقصد بالسنارية تلك الأوقاف التي أوقفها السلاطين والملوك والشيوخ من دولة الفونج، أما الأوقاف الدارفورية فهي أوقاف سلطنة الفور التي أوقفها سلاطين وأمرأ وبعض الأفراد من سلطنة الفور، وفيما يلي نتناول أوقاف تلك السلطنات وافرادها ودورها في خدمة الحرمين وفي خدمة الحجيج والمعتمرين والمجاورين من طلبة العلم، بالإضافة لأوقاف ما بعد الإستقلال.

أولاً / الأوقاف السنارية:

إن إستعراض الأوقاف في سلطنة سنار يكشف بوضوح بأن هذه الأوقاف لم تكن قاصرة على الأوقاف الداخلية، وإمّا تعدت ذلك لتشمل رصد أوقاف خارج البلاد، وخاصة الوقف بالحرمين الشريفين حيث كان سلاطين سنار حريصين على هذا النوع من الوقف ومسارعين إليه، حيث أن الشيخ عجيب المانجلك زعيم العبدلاب قد سافر إلى الحج في العام الذي تولى فيه حكم المشيخة وأوقف في الحجاز رواقين احدهما في مكة المكرمة والثاني بالمدينة المنورة، وكان يصرف عليهما، وكان هذان الرواقان لطلبة العلم والمتفرغين له من طلبة العلم من سنار إلى دنقلا، وعندما رأى الشيخ عجيب قلة الذهب الموجود في رأس القبة الشريفة قام بوقفها لتعظيم ذلك المكان الطاهر وأوقاف اخرى كثيرة.⁽²¹⁾

إن الأوقاف السنارية تعنى ما أوقفه سلاطين الفونج أو شيوخ العبدلاب في الحجاز، وتعرف هذه الأوقاف بوقف السنانير، وتذهب الأخبار إلى إن إجمالى عددها يزيد عن مائة دار، وتكثر في المدينة المنورة أكثر من غيرها وإن كانت موزعة على المدن الحجازية الثلاثة مكة المكرمة والمدينة المنورة ومدينة جدة الميناء الإسلامي والعاصمة الإدارية لولاية الحبش العثمانية، ويقول عوض عبد الهادي العطا في دراسة لأوقاف السنارية في المدينة المنورة، إن اغلب ما ذكر حول هذه الأوقاف مبنى على أخبار ومرويات محلية ومشاهدات شخصية للمجاورين ولأفراد زاروا المدينة المنورة والحجاز عموماً من العبدلاب وغيرهم ولا ترتقى هذه الروايات لدرجة الحكم القطعى بصحة الحدث التاريخى، ولكن المعلومات تواترت عن هذه الأوقاف في المصادر السودانية المختلفة.⁽²²⁾ ويخالفه فيما ذهب اليه الطيب مختار الطيب أمين ديوان الأوقاف الإسلامية في حديثه عن الأوقاف السنارية وأوقاف مسعود وأوقاف أخرى بأنها مؤكدة وقد بدأت مجهودات إستردادها منذ التسعينات حتى وصلت مرحلة إستلام بعض صكوكها الأصلية بعد عناء ومشقة في 2008م، لتبدأ مرحلة إستلام الأعيان، مما يدمغ (احقاد بعض الحاسدين والكائدين) الذين يقولون عن جهل مطبق بوهمية الأوقاف السودانية هناك، بل اورد بعض الشواهد التاريخية التي وردت في مخطوطة كاتب الشونة، كتلك التى تفيد بوصول القاضي احمد عبد الحميد الى الأراضي الحجازية خلال فترة حكم السلطان بادي، بن السلطان رباط فأن التطابق هذا يؤكد دون شك حقيقة أوقاف سلاطين سنار في الحجاز ويكشف أعمال البر التي قاموا بها في الحرمين الشريفين و تدل على رقى فهمهم وعلو فقههم، فهم فاقوا جيلهم وسبقوا زمانهم منذ ذلك العهد الوطنى البعيد.⁽²³⁾

فقد أشار نعوم شقير إلى أوقاف الشيخ عجيب المانجلك على ضوء ما التقطه من مرويات محلية لم يذكر مصدرها وقد قال (قيل وهو الذى بنى بالمدينة المنازل المعروفة برواق السنارين بناها بإذن من

السلطنة العثمانية فجعلها وقفاً للحجاج من أهل سنار وهي لا تزال باقية مأوى لحجاج السودان إلى هذا العهد) ولم يذكر المنازل ولا عددها ولا شيئاً منها، كذلك ذكر محمد صالح محي الدين رواية أوردتها الشيخ عثمان حمد الله قال فيها (حدثني الحاج حسن خليفة بالحصاحيصا وغيره الشيخ علي الإمام والشيخ ادريس المحسي بأنهم وقفوا على أوقاف الشيخ عقيب المانجلك بالمدينة المنورة ويقولون بحوالي ستين عتبة من القصور العالية وله مزرعة للقمح يقسم محصولها لكل من يجاور المدينة ولجميع سكان السودان من سنار إلى دنقلا) وذكر آخر أنه شاهد الناس يقبضون عطايا من تكية الشيخ عقيب.⁽²⁴⁾

ثانياً / الأوقاف الدارفورية:

وضع ملوك وسلاطين الفور ضمن القابهم في حججهم الشرعية لقب (خادم الحرمين الشريفين) وقد دلل هذا على إرتباط هؤلاء السلاطين بالحرمين الشريفين وسعيهم لخدمتهما وخدمة زوارهما وإبراز ما أوقفه سلاطين الفور في الحجاز وقف السلطان شاو بن السلطان رفاعة ملك التنجر في المدينة المنورة في عام 890 هجرية، حيث ورد في نص وقفه أنه (وقف وحبس وسبل وحرم وحلل وابد واكد وتصدق بما هو جار في ملكة وييده وحوله وتصرفه من الأماكن والنخيل والبساتين والدور الكائن ذلك بالمدينة الشريفة المنورة) ومن أوقاف الفور المشهورة في الحجاز الوقف الذي أوقفته إحدى أميرات الفور في عهد السلطان تيراب في مدينة جدة وهي الميرم مريم ابكر شرف الدين الذي جعلته للقادمين من أهلها للحج الذين لا يجدون مأوى بالأراضي المقدسة.⁽²⁵⁾

بالإضافة لوقف علي دينار المعروف (بحوش الفور) في منطقة باب شريف في مدينة جدة ومساحته لا تقل عن عشرة الف متر مربع ولا تقل قيمة الأرض عن مائة مليون ريال، وغير ذلك من الأوقاف الأخرى في مكة المكرمة التي يجري البحث عنها لتأكيداتها وتنفيذ شروطها وفاءً لأولئك الواقفين الأخيار، وهي مسئولية تاريخية تقع على عاتق الجهة المعنية بالأوقاف في السودان.⁽²⁶⁾

وإهتم سلاطين الفور بإرسال المحمل الذي ظل يخرج من دارفور وبه نفائسها من عاج وريش وجلود وسن الفيل وذلك فيما عرف بصرة الحرمين الشريفين لكسوة الكعبة واعطيات للقائمين بامرهم ومسجدة (ص)، ومن أشهر من حافظ على المحمل السلطان محمد حسين والسلطان ابراهيم قرض وعلى دينار آخر سلاطين الفور.⁽²⁷⁾

بالإضافة لإرصاد الأرض بالحجاز كان سلاطين الفور يرسلون (العبيد الخصيان) ليعملوا سدنة لخدمة الحرمين الشريفين إضافة إلى (صرة ومحمل) خاصة في زمن السلطان علي دينار، في عام 1291 هجرية ارسل سلطان الفور ابراهيم قرض صرة وعدد سته اغوات لخدمة البيت الحرام والحرم النبوي الشريف، وتحتوي الصرة على عشرون الف ريال على أن يصرف منها عشر الف ريال في مكة المكرمة للشيخ عبد الله مبلغ ثلاثة الف واثنين الف للغوات كافة وخمسمائة لمامور جدة وخمسمائة ريال لخدمة بئر زمزم وخمسمائة تصرف لبنو اشيب ومائتان لإمام الحنفى، وثمانمائة لطلبة العلم والمدرسين، ومئتان للبوابين، واربعمائة للمطوفين، وخمسمائة للعاجزين واربعمائة لاغوات السلطان حسين، واربعمائة لدخول الاغوات الاثنتين، وما زاد يصرف للمستحقين هناك، والعشرة الأخرى تصرف في المدينة المنورة، تسلم الف لكبير الاغوات، والف تسلم لاغوات المفتاح، وخمسمائة لاهل البقيع، واثنين الف بقية الاغوات، وخمسمائة للمطوفين، وخمسمائة

لمأمور المدينة، وأربعمئة للاغوات سلف السلطان حسين، وخمسمئة لشيخ الدلائل، وخمسمئة لطلبة العلم والمدرسين، وأربعمئة لأهل الطريقة، ومئتان للبوابين، ومئتان للمحافظين بمسجد قباء وسيدنا حمزة، وخمسمئة للعاجزين وخمسمئة للمؤذن وسبعمئة لإمام الراتب، وما زاد يصرف للمستحقين.⁽²⁸⁾

للباحث عمر عبد الله حميدة بعض الملاحظات حول أوقاف الممالك والسلطنات الإسلامية في الأراضي المقدسة وهي الآتي:⁽²⁹⁾

أولاً / جل هذه الأوقاف لم يوقفها الملوك والسلاطين والشيخوخ بانفسهم، بمعنى انهم لم يكونوا حضوراً وقت وقفها، بل اوكلوا من يقوم نيابة عنهم بهذه المهمة، ومعظم هؤلاء الموكلين كانوا من الرعايا السابقين لهذه الممالك ثم هاجروا وإستقروا في الحجاز أو من الحجاج والزائرين للحرمين الشريفين، وكان بعضهم ممن شغل مناصب قضائية أو عملوا بالتجارة.

ثانياً / إن الموقوف عليهم المستفيدين من هذه الأوقاف جلهم من رعايا هذه السلطنات القادمين للحج أو العمرة أو لزيارة المسجد النبوي، أو من المجاورين طلباً للعلم أو غيره، و لعل هذا يبين المام هؤلاء الواقفين بالصعوبات التي كانت تعانيها هذه الفئة، وبرزها صعوبة الحصول على سكن في تلك الديار خاصة في اوقات الحج والمواسم الدينية الأخرى، ويقاسمهم في ذلك اغوات الحرمين الشريفين من ذوى الأصول السودانية، ولعل عامل الجنس له دوره في هذا الأمر، إلى جانب الرغبة في الحصول ونيل البركة بخدمة هذه الفئة.

ثالثاً / رغم إنتشار هذه الأوقاف السودانية في المدن الحجازية الكبرى الثلاث إلا أن المدينة المنورة نالت الحظ الأوفر من هذه الأوقاف، ولعل الأثر الصوفي الغالب على هذه الممالك والسلطنات كان له دوراً في ذلك، حيث كانت مدينة المصطفى ولا زالت قبلة الحجاج والمعتمرين السودانيين خلال مواسم الحج والعمرة والأعياد.

ثالثاً / أوقاف ما بعد الإستقلال السودانية في الحجاز:

بعد أن نال السودان إستقلاله تم الإتفاق مع الحكومة السعودية على شراء ارض في المملكة العربية السعودية التي لا تجيز قوانينها تملك اي هيئة أو أفراد ما لم تكن تلك الأراضي وقفاً، وبالفعل تم شراء بعض الأراضي بغرض وقفها لخدمة الحجاج والمعتمرين السودانيين ولتستخدمها بعثة الحج السودانية في مواسم الحج، وهى الأرض المقام عليها مباني القنصلية السودانية في جدة بالإضافة للمنازل الخمسة التي يسكن فيها موظفى السفارة ومبنى بعثة الحج السودانية، وينص الإشهاد الشرعى على أن تكون هذه الأراضي وقفاً لصالح الحجاج السودانيين وبعثة الحج السودانية مدى إقامتها في موسم الحج فقط على أن تؤجر بقية الفترة، وقد تم شراء هذه الأراضي بأموال الحجاج السودانيين حيث فرضت عليهم رسوم منذ عام 1957م، ولكن تم إستخدام هذه الأراضي في أغراض وقفها مما جعل الحكومة السعودية تحتج أكثر من مرة بسبب إستخدام هذه الأراضي في غير أغراض وقفها، حاول المجلس الاعلى للشئون الدينية والأوقاف منذ عام 1984م معالجة هذا التعدى الصارخ حيث خاطب رئيس المجلس رئيس الجمهورية واقترح عليه أن تعتبر الحكومة السودانية مستأجرة لهذا العقارات التي استخدمت كمنازل لموظفي البعثة منذ تاريخ بنائها ويقدر لها ايجار ويحول لصالح الحجاج السودانيين، كذلك تعتبر الحكومة السودانية مستأجرة للعقار الذى تحتله السفارة السودانية ويحول الإيجار لصالح مستحقه.⁽³⁰⁾

كذلك من أشهر أوقاف ما بعد الإستقلال ذلك الوقف الكائن بشارع أبي ذر في المدينة المنورة مقابل فندق القصر الأخضر على القطعة (5011) وقد اشترته حكومة السودان وكتب صكه في 1382 هجرية بموافقة الملك فيصل، أي منذ أكثر من نصف قرن، وكانت أرض الوقف مستقلة كسوق شعبي به مباني من الزنك مؤجرة لصالح الوقف، وهو أصل كافة أوقاف ما بعد الإستقلال ومخصص كما تشير الوثيقة لوجه البروالخير للحجاج والرعايا السودانيين ومستشفى لحجاج المسلمين كافة ولأهالي المدينة المنورة، ولم يكن أبداً مخصصاً فقط للحجاج السودانيين كما يدعى البعض من أصحاب المصلحة الخاصة، حتى ما حدد منه لإدارة بعثات الحج ظل مشروطاً بتوفير المقر لهم اثناء الموسم ويؤجر بقية الفترة، كما هنالك أربعة أوقاف بالمدينة المنورة ووقف بمكة المكرمة أيضاً لم تكن شروطها محصورة على الحجاج السودانيين والمعتمرين، حيث تضمنت حجة وقف جدة الصرف على الفقراء والمساكين الموجودين بالحرمين الشريفين.⁽³¹⁾

واقع الأوقاف السودانية الحجازية ومحاولات تطويرها:

عانت الأوقاف السودانية الحجازية القديمة والجديد من كثير من المشاكل الإدارية وتهم الفساد التي طالت العاملين عليه، فقد شخص أمين ديوان الأوقاف السابق في دراسة مستفيضة لواقع هذه الأوقاف فيما اسماه (بقصة الكيد للأوقاف) حيث يعتبر أن أول المشاكل التي واجهت هذه الأعيان وضع الهيئة العامة للحج والعمرة يدها على تلك الأصول الوقفية دون إعتبار لهيئة الأوقاف الإسلامية التي تعتبر معنية فنياً وإدارياً وشرعياً بأدائها، وقد شكل هذا الوضع عائقاً كبيراً أمام تطوير هذه الأوقاف والمحافظة على أصولها، وكان بعض العاملين بهيئة الحج يصرون على حصر شروط هذه الأوقاف على الحج والعمرة والصرف على البعثات فقط ويسئون إستخدامها بصورة دائمة لإقامتهم وإقامة اقربائهم ومن يخشونه من المسؤولين الذين يطلبون قربهم طوال العام، وقد امتنعت القنصلية السودانية في جدة التي تستغل الأرض الوقفية في جدة عن سداد الإيجار لسنوات طويلة على الرغم من ضعف هذا الإيجار وأنه كان يشكل غنماً واضحاً على الاوقاف ويجافي أجره المثل، ولسنوات طويلة ظلوا يضعون يدهم على أعيان الوقف ومبانيها حتى اصبحت آيلة للسقوط وغير صالحة للإقامة حسب التقرير الفني ولكن ظلت البعثة في حالة إستيلاء لها حتى قيام الديوان في 2009م، فاجبرت القنصلية على إخلاء الوقف وسداد ما عليها من متراكمات الإيجار، على الرغم من محاولات المقاومة المستميتة من العاملين في هيئة الحج ومقاومتهم إخلاء العقار في مكة و بل امتناعهم عن تسليم الوثائق الخاصة بتلك الأوقاف.⁽³²⁾ وبعد توحيد الجهة المسئولة عن الأوقاف في الداخل والخارج إدارياً وفنياً كما حدد قانون ديوان الأوقاف القومية الإسلامية لسنة 2008م وعلى الرغم من المقاومة الشرسة من بعض المنتفعين السودانيين وغيرهم، فأن القانون حدد بوضوح في المادة (5) بأن تكون لديوان الأوقاف القومية (وضع السياسات الكلية لإدارة ونظارة وإستثمار وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر داخل وخارج السودان) بدأ الديوان خطته أولاً على إسترداد الأوقاف وذلك بالحصول على مزيد من صكوك الأوقاف السودانية بالسعودية، وبالفعل اثمرت تلك الجهود عن الحصول على وتأكيد الكثير من الصكوك بواسطة مؤسسة سعودية بذلت جهوداً مقدرة في ذلك وتقدر قيمة الأوقاف التي تم الوصول اليها وتعويضاتها بحوالى 200 مليون ريال سعودي لأوقاف المدينة، كذلك بدأت محاولات التطوير العقاري لهذه الأوقاف حيث بدأ العمل في مشروع وقف شارع ابوذر الغفاري بعد توقيع عقد مع بنك التنمية الإسلامي بجدة مع المنسق

المقيم بقيمة تمويلية تقدر بحوالى ستون مليون ريال، كذلك تم توقيع عقد آخر لتمويل بناء وقفية مدينة جدة بعد إخلاء البعثة إلا أن المقاومة للأوقاف و تطويرها مستمرة.⁽³³⁾

توظيف أوقاف السودان الحجازية لخدمة الحرمين الشريفين:

إن الواقع المذرى الذى أشار إليه أمين ديوان الأوقاف القومى في توصيفه لصراع المصالح الذى طال الهيئة مما ادى لتسرب الفساد لمواطن يفترض فيها العفة، بالإضافة لعدم مواكبة الكثير من الشروط الوقفية التى تحدثت عن المجاورين وعن الذين لايجدون مأوى زمن الحج والعمرة، كل ذلك دفع الباحث لتبنى دعوة لتتنازل حكومة السودان عن أوقافها لصالح الحرمين الشريفين بشكل مطلق، وخاصة أن السودان من الدول القلائل التى لم تخصص أوقاف في اراضيها أو في اراضى غيرها للصالح المطلق للحرمين بخلاف غيرها من الدول التى قامت بذلك، وذلك قفلاً لمداخل الفساد الذى استشرى ولم يعد هناك مجالاً لأصلاحه وسعيّاً للمشاركة في فضل رعاية الحرمين الشريفين.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذى حمل عنوان (دور أوقاف السودان الحجازية في خدمة الحجيج السوداني، وإمكانية توظيفها لخدمة الحرمين الشريفين) إستطاع الباحث رصد أهداف بحثه وذلك من خلال الإجابة على اسلة البحث، و توصل إلي مجموعة النتائج والتوصيات وهى كما يلي:

النتائج:

1. للسودان أوقاف بالأراضي الحجازية المقدسة (السعودية) وذلك من خلال الإطلاع على الكثير من الادلة والشواهد التى وردت في المصادر التاريخية، كما لمح الهمة العالية للسودانيين وتسابقهم حكاماً ومحكومين في تفعيل شعيرة أو سنة الوقف.
2. عانت هذه الأوقاف معاناة شديدة من ظاهرة التعدى المستمر من الهيئة العامة للحج والعمرة ومن كثير من النظار والوكلاء والموظفين، إن خراب الذمم الذى اجتاحت مؤسسات الأوقاف السودانية يجعل من امر تطوير الأوقاف أمراً عسيراً إن لم يكن مستحيلاً.
3. للسلطات السعودية دور كبير في المعاونة غير المحدودة في حفظ و إسترداد أوقاف السودانيين وريعتها الذى تعاضمت ارصدته في بيت الغائب السعودى.

التوصيات:

1. بضرورة إعادة الولاية القضائية على الأوقاف كما كانت في السابق في ظل استشراء الفساد و تعقد نظم الفساد و منظماتها التى اصبحت تستخدم أجهزة الدولة.
2. ضرورة تخصيص أوقاف السودان الحجازية لصالح رعاية الحرمين الشريفين بعد أن اصبحت كثير من الشروط الوقفية غير مواكبة لروح العصر، ولعجز اجهزة الدولة وفقرها عن حفظ و توثيق تلك الأوقاف.
3. نشر ثقافة الوقف وحث القادرين على الوقف.

- (1) عبد الرحيم فضل الله محمد الحسن، حملة إحياء سنة الوقف، ديوان الأوقاف الإسلامية، و لاية الجزيرة مدنى 2012م ص 1
- (2) فؤاد عبد المنعم احمد، حوكمة الأوقاف، رسالة دكتوراه الفلسفة في الشريعة و القانون، جامعة نايف، الرياض 2015، ص 25
- (3) عبد الرحيم فضل الله محمد، المرجع السابق، ص 4
- (4) أبي عبد الله محمد ابن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق عبد الحميد هنداوى، المكتبة العصرية بيروت 1425 هجرية، ص 15
- (5) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، الإندثار القسرى للأوقاف، الإدارة العامة للأوقاف قطر الدوحة، 2012م ص 5
- (6) محمد بن احمد الصالح، الوقف الخيرى و تميزه عن الوقف الأهلى، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض 1423 هجرية ص 24
- (7) ابراهيم بيومى غانم، الأوقاف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة 1998م، ص 54
- (8) ابراهيم بيومى غانم، الأوقاف و السياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة 1998م، ص 55
- (9) ابراهيم بيومى غانم، المرجع السابق، ص 57
- (10) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية الرياض، 2005م، ص 119
- (11) فتح الرحمن الأمين العراقي، الأوقاف في السودان دراسة ببليوغرافية شارحة، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف في السودان جامعة الخرطوم، 2017م ص 1
- (12) احمد الحسب عمر الحسب، الوقف في الاسلام و تاريخه في السودان، بدون معلومات، ص 3
- (13) عمر عبد الله حميدة، الأوقاف في السودان، رسالة دكتوراه في التاريخ، غير منشورة جامعة الخرطوم 2013م ص 70
- (14) المرجع نفسه ص 57
- (15) محمد ابراهيم ابوسليم، الفونج و الأرض، وثائق تمليك، شعبة ابحاث السودان، جامعة الخرطوم، مطبعة التمدن، ص 55
- (16) عمر عبد الله حميدة، المرجع السابق، ص 57
- (17) الطيب صالح بانقا، تجربة الأوقاف في السودان، الامانة العامة للأوقاف الكويت، ص 3
- (18) جمهورية السودان الديمقراطية، وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف، 3/1/3
- (19) جمهورية السودان الديمقراطية، الشؤون الدينية و الاوقاف، 2/1/3
- (20) الطيب مختار الطيب، التجارب الوقفية في السودان، مؤتمر الوقف الإسلامى، جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية 2017م ص 50
- (21) خليفة باباكر الحسن، الأوقاف في دولة الفونج الإسلامية، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الأوقاف جامعة الخرطوم، 2017م ص 422

- (22) عوف عبء الهاءف العطا؁ الأوقاف السناففة فف المففففة المنورة؁ مكلة دراساف افرففففة؁ العءء 25 ص 47
- (23) الطففب مكلار الطففب؁ قصف الكفء للأوقاف؁ مطابف السوءان للعملة؁ ط 2؁ ص 59
- (24) عوف عبء الهاءف؁ المرفف السابف 23
- (25) الأمفن مكموء مكموءثمان؁ سلطنة الفور الإسلاففة؁ الءار الوطنفة الخرطوم 2000م؁ ص 128
- (26) الطففب مكلار الطففب؁ المرفف السابف ص 72
- (27) المرفف نفسه
- (28) الأمفن مكموء مكموء عثمان؁ المرفف السابف؁ 130
- (29) عمر عبء الله حمفءة؁ المرفف السابف؁ ص 97
- (30) عمر عبء الله حمفءة؁؁ الءور الفارففف لقاؤف القضاة فف فقففن ونظارة الأوقاف فف السوءان؁ ورقة مقمءة لمؤفمر الأوقاف ءامعة الخرطوم؁ 2017م؁ ص 200
- (31) الطففب مكلار الطففب؁ قصف الكفء للأوقاف؁ مطبعة السوءان للعملة؁ ط2؁ ص 82
- (32) المرفف نفسه؁ ص 82
- (33) الطففب مكلار الطففب؁ قصف الكفء للأوقاف؁ مطبعة السوءان للعملة؁ ط2؁ ص 82

أولا / الوثائق:

(1) جمهورية السودان الديمقراطية، وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، 3/1/3

(2) جمهورية السودان الديمقراطية، الشؤون الدينية و الأوقاف، 2/1/3

ثانيا / الكتب باللغة العربية:

(1) إبراهيم بيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، دار الشروق، القاهرة 1998 م .

(2) أبي عبد الله محمد ابن احمد الانصارى القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، تحقيق عبد الحميد هندواي، المكتبة العصرية بيروت 1425 هجرية.

(3) احمد الحسب عمر الحسب، الوقف في الاسلام و تاريخه في السودان، بدون معلومات.

(4) الأمين محمود محمد عثمان، سلطنة الفور الإسلامية، الدار الوطنية الخرطوم 2000 م .

(5) الطيب مختار الطيب، قصة الكيد للأوقاف، مطبعة السودان للعملة، ط 2 .

(6) الطيب صالح بانقا، تجربة الأوقاف في السودان، الامانة العامة للأوقاف الكويت.

(7) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان، الإندثار القسرى للأوقاف، الإدارة العامة للأوقاف قطر الدوحة، 2012 م .

(8) عبد الرحيم فضل الله محمد الحسن، حملة إحياء سنة الوقف، ديوان الأوقاف الإسلامية ، و لاية الجزيرة مدنى 2012 م

(9) عوض عبد الهادى عطا، الأوقاف السنارية، في المدينة المنورة، مجلة دراسات إفريقية، العدد 25، 2001 م

(10) محمد بن احمد الصالح ، الوقف الخيري و تميزه عن الوقف الأهلي، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض 1423 هجرية.

(11) محمد ابراهيم ابوسليم، الفونج و الأرض، وثائق تمليك، شعبة ابحاث السودان، جامعة الخرطوم ، مطبعة التمدن.

(12) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الإسلام، وزارة الشؤون الإسلامية الرياض، 2005 م، الخرطوم، 2017 م .

ثالثا / الرسائل الجامعية :

(1) فؤاد عبد المنعم احمد، حوكمة الأوقاف، رسالة دكتوراه الفلسفة في الشريعة والقانون، جامعة نايف، الرياض 5102.

(2) عمر عبد الله حميدة، الأوقاف الإسلامية في السودان (9891/4051 م) تاريخها وتقنياتها، رسالة دكتوراه في التاريخ غير منشورة جامعة الخرطوم ، 2013 م.

رابعا / أوراق علمية:

(1) الطيب مختار الطيب، التجارب الوقفية في السودان، مؤتمر الوقف الإسلامي، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية 7102 م

أوقاف السودان اكهجارية وامكانية توظيفها في خدمة اكهريمين الشريفيين (دراسة تاريخية واستشرافية)

- (2) خليفة بابكر الحسن، الأوقاف في دولة الفونج الإسلامية، ورقة علمية مقدمة لمؤتمر الأوقاف جامعة الخرطوم، 7102م .
- (3) فتح الرحمن محمد الأمين العراقي، الأوقاف في السودان دراسة ببليوغرافية شارحة، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف في السودان جامعة الخرطوم
- (4) عمر عبد الله حميدة، الدور التاريخي لقاضي القضاة في تقنين ونظارة الأوقاف في السودان، ورقة مقدمة لمؤتمر الأوقاف جامعة الخرطوم، 7102م.